



إدارة مساجد محافظة
مبارك الكبير
المراتب الثقافية



دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب (عليه السلام) السابعة

من الأربعاء ٣٠ رجب ١٤٣٣ هـ إلى الثلاثاء ٦ شعبان ١٤٣٣ هـ
الموافق ٢٠١٢/٦/٢٠ م إلى ٢٠١٢/٦/٢٦ م
في مسجد صالح الكندري في ضاحية صباح السالم (ق ١)

كتاب

الوصية الصغرى
لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله

كتاب

الصيام من بلوغ المرام
للحافظ ابن حجر رحمته الله

شرح فضيلة الشيخ

د. سليمان الرحيلي

كتاب

رفع الملام عن الأئمة الأعلام
لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله

كتاب

الزكاة من بلوغ المرام
للحافظ ابن حجر رحمته الله

شرح فضيلة الشيخ

أ.د. عبدالسلام السحيمي

للاستفسار

99762977 - 99494122

WWW.IBNABITALIB.COM



Dwrtali

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن وآله وبعد،،
أحمده سبحانه على جميع نعمه وآلائه، أنزل القرآن فرقاناً بين الحق
والباطل ويسره جل وعلا للذكر والاعتبار والعمل، وأرسل رسوله
وختم بمحمد عليه الصلاة والسلام هادياً ومعلماً ومبيناً، فأكمل به
الدين والعلم والإيمان وأتم به النعمة وبيان العلم والخير والصلاح
والهدى في الدارين .

إن طلب العلم الشرعي من أجل الطاعات والقربات والعبادات لله
جل وعلا حيث أنه مقتضى الإيمان الصحيح والعمل القويم والسلوك
المستقيم والاعتصام بحبل الله المتين.

وهو أيضاً من أهم الوسائل وأجلّ الغايات الدينية التي تنافس فيها العقلاء
وتسابق إليها الفضلاء من السابقين الأولين ومن تبعهم بإحسان، وذلك
لأنه مقتضى الاقتداء والاهتداء بصفوة الخلق، والدخول في مسالكهم
ووظائفهم في العلم والعمل والدعوة على بصيرة من الله تعالى .

وهو كذلك من أعظم نعم الله تعالى على عبده، حيث أنه مقتضى
الاصطفاء والاختيار، وإرادة الخير والرفعة والسمو بالعبد في الدارين،

كيف وقد جاء في ذلك كله - بل وأكثر مما ذكرت - النصوص بالترغيب وبيان جميل الوعد في الدارين بما لا يحصى، وسأذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر.

فتدبرها يا عبد الله، يا طالب الحق والخير والكرامة والرفعة والشرف التي لا يضاهيه شرف جاهٍ ولا حسبٍ ولا نسب، أقول تدبرها أخي في الله ثم أحسن الفهم - كما فهمها السلف الكرام - ثم اتقن العمل والامتثال والاختيار، وإياك والإعراض وعدم الاكتراث فإنه باب الخسران وأول سلم الحرمان والضلال والعياذ بالله.

- قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

- وقال عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

- وقال أيضاً: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة...».

- وقال أيضاً: «إن العلماء ورثة الأنبياء...».

فطوبى لمن رفعه الله، وما ظنك بمنزلته في الدارين ومكانته عند الله، وأنتى والله لأحد أو أمة أو جماعة أو حزب أن تنال منه ومن مقامه الرفيع وعلو منزلته وكرامته.

وطوبى لمن أراد الله به خيراً، فوالله لو اجتمع أهل الأرض، وكان

بعضهم لبعض ظهيراً على أن يمسه بسوء أو ضرر أو شر فإنهم أعجز وأحق من أن تظهر إرادتهم على إرادة الله تعالى.

وطوبى لمن سهل الله له سبيل الجنة وطريقها وكتب له الفوز والكرامة، وأنى للعوارض من النفس الأمارة أو الشيطان، أو الأهواء أن يميل به أو تقلب السهل واليسير حزناً وصعباً وعسيراً.

وطوبى وألف طوبى لمن اختاره الله وكتبه وجعله وارثاً للأنبياء، وارثاً لسيدهم وخاتمهم، وأنى أن يحال بينه وبين مورثه في القرب والدينو وجميل الميراث والاجتماع والالتحاق بمورثه يوم القيامة وفي جنات عدن، وأكرم به والله قريباً ودنواً واجتماعاً.

تدبر أيها الطالب علماً، واعلم أن هذه الوعود غيض من فيض وقطرات في بحور النعم والآلاء، أقول فتدبر، وإياك وسوء الإرادة والانتكاس في الاختيار، والتنكب عن الصراط، والتأخر عن الركب، واعلم أنه لا عزة ولا رفعة ولا علو لمن وضعه الله ولم يرفعه؛ وما أبعد عن مواطن الخير والفوز والفلاح إن كان ممن لم يرد الله له وبه خيراً؛ وما أشق على عبد البلوغ والوصول وهو ما زال في بنيات السفر والطريق الذي حفت بالمكارة والمشاق والصعوبات وقد أعرض في سفره عما نصحه به الناصحون من الصراط المستقيم الذي يَسِّرُهُ اللهُ تعالى وكتب ووعد فيه بالعون والتسهيل لمن سلكه، ورحم الله القائل:

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يقضي عليه اجتهاده

واعلم أيها الطالب علماً أن أعظم همّ كان يواجه السابقين في نيل العلم وتحصيله إنما كان همّ الطلب والتعلم والتحصيل، حيث كان لا يتم لأحد إلا بالرحلة ومكابدة السفر والغربة والاعتراب، بالإضافة إلى النفقة والبذل وهجر الأوطان والأهل ليس لأيام أو شهور بل لسنوات وأعوام، كل ذلك مع قلة الوسائل والمراكب ووعورة الطريق وخطورته، ولكن وعلى الرغم من ذلك كله يجد الناظر في تاريخهم وسيرهم أروع الأمثلة على الصبر والتحمل، والقوة والجلد والبذل والتضحية، لذلك وفقهم الله تعالى، فنالوا علماً عظيماً نافعاً، وبلغوا من الفضل والعلو والرفعة مكانة عظيمة، وآيات الله تعالى، وظهور نعمة وآلائه عليهم في حلهم وترحالهم من حيث التيسير والتوفيق، وعلامات الإخلاص والقبول ظاهرة جليلة، جزاءً حسناً يوافق وعده جل وعلا على جميع صنعهم وبذلهم وصدقهم رحمهم الله جميعاً، ووقفنا للاقتداء بهم والسير على منوالهم.

وهنا نحن في أيامنا هذه، وقد تبدلت الأحوال، وتيسرت السبل، وتوفرت الوسائل في طلب العلم بما لا مزيد عليه، فالوسائل والمراكب، وسهولة الانتقال من جانب، والالكترونيات وآلات التواصل والاتصالات المرئية والصوتية قد قرّبت كل بعيد، وجمعت المتفرقات، ويسرت ما كان شاقاً وبعيد المنال، بل وما لا يصل إليه المرء إلا بشق الأنفس ومزيد عناء وكلفة من جانب آخر، ثم زاد الأمر وعظم تيسيراً وتسهيلاً، كما نراه في أيامنا هذه، أعني ارتحال العلماء

والمشايع وطلبة العلم إلى طلابهم بغية تدريسهم وتعليمهم، تتويجاً لسبل التيسير والتسهيل في التحصيل والطلب، وما هذه الدورة «دورة الخليفة الراشد على بن أبي طالب عليه السلام العلمية»، إلا واحدة من سلسلة التيسير والتسهيل في تحقيق التقاء طلاب العلم بالمشايع والعلماء ومباشرة الأخذ عنهم ومصاحبتهم والتخلق بأخلاقهم والتأدب بآدابهم والاستفادة من سماتهم وطريقتهم وتعاملهم ومناهجهم فضلاً عن علمهم، فجزى الله القائمين على هذه الدورة المباركة خير الجزاء على حسن ترتيبهم وبذلهم وإسهامهم في نجاحها، وكذلك في حسن اختيارهم للمادة العلمية وتنوعها حسب حاجات الطلاب، وكذلك حسن استضافتهم للمشايع الفضلاء من أهل السنة المعروفين بصحة الاعتقاد وسلامة المنهاج وقوة العلم.

لذلك أوصي نفسي وطلاب العلم جميعاً بحسن اغتنام هذه الدورات، وأحذر من إضاعة الأوقات، أو التشاغل عن هذه الدورات، وخاصة الشباب فإن هذه المرحلة من حيث القوة والنشاط لا تبقى ولا تدوم، وأحذر أيضاً من الاستعجال في الطلب وبلوغ المنتهى فيه، وأوصي بالصبر والتحمل على ما يلقي من أخلاق المشايخ، وما قد يتوهمه من شدتهم أو غضبهم أو توبيخ أو عتاب يكون من الشيخ بقصد التأديب ورفع الهمة وحضور الذهن.

وأوصي الجميع كذلك بالاخلاص وتجديد النية وإحسان القصد

في الطلب، فلا يلتفت إلى جاه أو منزلة أو حظوة فضلاً عن منصب أو دنياً يصيبها، وليكن أعظم همّه وجلّ قصده إعمال وتحقيق نصوص الوعد في العلم والعلماء، ورفع الجهالة عن نفسه وغيره، والدخول في سلك العلماء والدعاة للقيام بأمر الدعوة والجهاد في سبيل الله على بصيرة وعلم، ويقصد الذب عن دين الله ومحاربة الشرك والبدع والأهواء وتحقيق نصوص الدين النصيحة، ونصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة واللين والرفق متشبهاً بالرسول والأنبياء والافتداء بهديهم وسنتهم.

وأوصي الجميع بمعرفة حقوق العلماء والمشايخ، ثم القيام بها على وجهها فإن الله تعالى قد فرض حقوقاً، وأوجب للعلماء واجبات على أهل الإسلام عموماً وعلى طلاب العلم خصوصاً كما صح وثبت من قول رسولنا: «.. ويعرف لعالمنا حقه»، واعلم أخي في الله أن أهم هذه الحقوق التزام الأدب والسكينة والوقار في مجالسهم وحضرتهم، وحسن الإنصات والاستماع والإقبال عليهم بكلِّيتك عند حديثهم وشرحهم ودروسهم، ثم كتابة الفوائد والعبر في مجالسهم، والسعي في نيل مودتهم ورضاهم، وإظهار تقديرهم واحترامهم وتوقيرهم، مع غاية التواضع ولين الجانب وخفض الصوت عند السؤال والاستفسار أو الإجابة والمشاركة، وكذلك الدعاء لهم بذكرهم بأسمائهم وإظهار الوفاء الجميل وحفظ الوعد وخدمتهم ما استطاع الطالب إلى ذلك

سبيلاً، مع استشعار التقرب إلى الله تعالى بفعل وإظهار ذلك كله.
وأوصي طالب العلم أيضاً بمعرفة وتعظيم حق إخوانه وزملائه،
ومراعاة خواتمهم وظروفهم والتواضع والوفاء لهم ثم بذل الوسع
في كسب ودهم واستشعار الأخوة ورابط الرحم فيما بينه وبينهم،
فالعلم كما قيل: «رحمٌ بين أهله»، ثم عليه أن يبلغ درجات الإحسان
في معاملتهم ومصاحبتهم، وخاصةً من كان سابقاً ومتقدماً عليه في
السن أو في الطلب وملازمة المشايخ ومجالس العلم.

وأخيراً أوصي نفسي والجميع بالصدق، في الجِد والاجتهاد في
السعي والطلب، وملازمة أهل العلم ومجالسهم والصبر في ذلك كله
مع بذل الوسع والطاقة والجهد في المال والوقت والأعمار وعدم الشُّح
في شيء من ذلك فالعلم كما قيل: «إن أعطيتك كلك أعطاك بعضه،
وإن أعطيتك بعضك لم يعطك شيئاً».

وأخيراً أحمد الله تبارك وتعالى على ما من به ويسر ووفق، وأسأله
جل وعلا المزيد من فضله ونعمه وآلائه وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا
بما علمنا إنه تعالى وليّ لك والقادر عليه، ثم أتوجه بالشكر والتقدير
لكل من أسهم مادياً أو معنوياً في إقامة هذه الدورات المباركة والشكر
موصول لأهل الاختصاص في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
ممثلة بالمرقبة الثقافية في إدارة مساجد محافظة مبارك الكبير على حسن
استضافتهم للمشايخ الفضلاء، وإسهامهم مع أبنائهم وإخوانهم في

اللجنة المنظمة للدورة، والشكر موصول أيضاً للمشايخ على تحملهم عناء السفر والانقطاع عن مشاغلهم فجزاهم الله خير الجزاء، والله أسأل أن يتقبل منهم ويزيدهم من فضله وأن يبارك فيهم وفي جهودهم وآثارهم وعقبهم، وأن يزيدهم حرصاً وإحساناً ودواماً على مثل هذه الأعمال والجهود المباركة.

إن هذه الدورة «دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)» وعن جميع الصحابة هي السابعة وسيشارك فيها أصحاب الفضيلة، الشيخ الأستاذ الدكتور عبدالسلام بن سالم السحيمي والشيخ الدكتور سليمان بن سليم الله الرحيلي، من الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، وقد سبقت هذه الدورة دورات ست في مسيرتهم العلمية والتي بدأت -أي الأولى- في الشهر السابع من العام ٢٠٠٩م، وتلتها بقية الدورات، والله أسأل التوفيق والسداد والاستمرار، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه

فلاح بن إسماعيل أحمد مندكار

١٥ رجب ١٤٣٣هـ

الموافق ٥/٦/٢٠١٢م

كتاب الزكاة من بلوغ المرام

للحافظ

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

رَحِمَهُ اللهُ

(٧٣٣هـ - ٨٥٢هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الشيخ أ.د. عبدالسلام السحيمي^(١)

الاسم: عبدالسلام بن سالم بن رجا السحيمي.

مكان الميلاد: الصويدرة، منطقة المدينة النبوية.

تاريخ الميلاد: ١٣٩٧ هـ.

الوظيفته الحالية: أستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

مؤهلاته العلمية:

١- العالمية الليسانس شريعة، من الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية عام ١٤٠٢-١٤٠٣ هـ.

٢- العالمية الماجستير، فقه، من الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية عام ١٤٠٧ هـ.

٣- العالمية العالية الدكتوراه، فقه، من الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية عام ١٤١٠ هـ.

التدرج الوظيفي:

١- معيد بقسم الفقه عام ١٤٠٣ هـ.

٢- محاضر بقسم الفقه عام ١٤٠٧ هـ.

٣- أستاذ مساعد عام ١٤١٠ هـ.

٤- أستاذ مشارك بقسم الفقه ١٤١٧ هـ.

٥- أستاذ ٨ - ٢ - ١٤٣٠ هـ.

(١) ضيف هذه الدورة.

السيرة العلمية واللجان:

- ١- عضو اللجنة العليا للتوجيه والإرشاد بالجامعة الإسلامية.
- ٢- عضو مجلس كرسي الامام محمد بن عبد الوهاب للوسطية ودراساتها.
- ٣- عضو مجلس مركز التميز في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام.
- ٤- عضو لجنة المناصرة والمنسق العلمي للجنة بمنطقة المدينة النبوية.
- ٥- عضو اللجنة الإعلامية للتوعية الإسلامية في الحج لعام ١٤٢٢ هـ.
- ٦- عضو التوعية في الحج.
- ٧- عضو لجنة النشاط بالجامعة الإسلامية لعدة سنوات .
- ٨- عضو اللجنة العلمية بالجامعة الإسلامية لعدة سنوات.
- ٩- متعاون مع مركز الدعوة والإرشاد بالمدينة منذ عام ١٤٠٣ هـ ، وإلى الآن.
- ١٠- عضو اللجنة العلمية لمؤتمر فكر الإرهاب الأول والثاني بالجامعة الإسلامية.
- ١١- عضو لجنة التوعية والأمن الفكري بفرع وزارة الشؤون الإسلامية بالمدينة.

الأعمال الإدارية :

- ١- وكيل كلية الشريعة للدراسات المسائية عام ١٤١٥ هـ .
- ٢- عميد كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية من عام ١٤١٦ هـ - ١٤١٨ هـ

المشاركات الأخرى :

١- المشاركة في دورات إعداد المرشحات بالمسجد النبوي (الدورة الرابعة - والدورة الخامسة) لمدة ثلاث سنوات في الفقه لشرح العمدة لابن قدامة المقدسي وشرح منظومة ابن سعدي في القواعد الفقهية.

٢- المشاركة في العديد من الندوات والمؤتمرات والمحاضرات.

٣- أشرف على إحدى عشرة دورة علمية للجنة المناصحة منها ٩ دورات في المدينة ومنها اثنتان في حائل، كما شارك في اللقاء التثقيفي التوعوي الأول للتحصين ضد الفكر المنحرف الذي أقيم بمحافظة شرورة في الأسبوع الثاني من اللقاء من تاريخ (٢٩/٦ - ٣/٧/١٤٢٩ هـ)، كما شارك في اللقاء التثقيفي التوعوي الذي أقيم بمحافظة تربه بمنطقة مكة المكرمة في الأسبوع الثالث من اللقاء بتاريخ (٢٩/١٠ - ٣/١١/١٤٢٨ هـ)، وشارك في اللقاء التوعوي الذي أقيم بمحافظة الزلفي الأسبوع الثالث ابتداء من (١١/٥/١٤٢٩ هـ)، كما شارك في اللقاء التثقيفي التوعوي الذي أقيم بمحافظة حفر الباطن ابتداء من (٦/١١/١٤٢٩ هـ)، لمدة أسبوع، كما شارك في مناصحة الموقوفين في كل من جدة والقصيم وأبها.

٤- المشاركة في عدة دورات علمية في الداخل والخارج.

- ٥- المشاركة في اللقاء التحضيري للقاء الوطني السادس للحوار
الفكري بتاريخ (١٧ / ٤ / ١٤٢٧ هـ).
- ٦- كتب عدة مقالات نشرت في بعض الصحف.
- ٧- المشاركة في الإذاعة في برامج أخي الحاج لعدة سنوات وألقاء عدد
من الكلمات وشارك في بعض الندوات في الإذاعة السعودية.
- ٨- المشاركة في بعض البرامج التلفزيونية.
- ٩- الإشراف على العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه في داخل
الجامعة وخارجها، ومناقشة العديد منها.
- ١٠- إعداد حوارات مطولة عن الإرهاب وخطورته وأسبابه وكيفية
معالجته، نشرت في مجلة المعرفة التابعة لوزارة التربية والتعليم
بالعدد ١٨٤ رجب ١٤٢٨ هـ.

أبرز الإنتاج العلمي:

أ- المؤلفات:

- ١- القول الحق في نُسك الحج الذي أحرم به خير الخلق ﷺ.
- ٢- حكم الكلام وماشابهه في الصلاة، دراسة فقهية مقارنة.
- ٣- كن سلفياً على الجادة.
- ٤- فكر العنف والإرهاب في المملكة العربية السعودية، مصدره،
وأسباب، انتشاره، وعلاجه.
- ٥- فكر التكفير قديماً وحديثاً.

- ٦- إلى متى والبعض يُخدع.
- ٧- كلمات نافعات في أمور مهمات.
- ٨- الجهاد في الإسلام مفهومه، وضوابطه، وأنواعه، وأهدافه.
- ٩- الأحكام الفقهية المتعلقة بالأيمان الإلزامية، نشر بمجلة البحوث العلمية التابعة لهيئة كبار العلماء.
- ١٠- مغني المحتاج في الدماء والوجبة على المعتمر والحاج، دراسة فقهية مقارنة.
- ١١- الأموال الزكوية التي يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، نشر بمجلة الجامعة الإسلامية.
- ب- التحقيق:
- ١- تحقيق كتاب غنية الفقير في أحكام حج الأجير لأبي بكر بن ظهيرة الشافعي.
- ٢- تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة لبدر الدين بن جماعة الشافعي نشر بمجلة الجامعة الإسلامية عام ١٤١٦ هـ.
- ٣- فصول في الآداب لابن عقيل الحنبلي.
- من مشايخه:
- من حضر لهم بعض المجالس واستفاد منهم:
- سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمته الله.
- فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله.
- فضيلة الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله.

- من لازمهم فترة طويلة:
- فضيلة الشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد حفظه الله.
- الشيخ د. صالح بن سعد السحيمي حفظه الله.
- الشيخ د. علي بن ناصر فقيهي حفظه الله.
- الشيخ أبو بكر جابر الجزائري حفظه الله.

٦٠٠- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافراً». رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان، والحاكم.

٦٠١- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم ». رواه أحمد.

٦٣٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود، فقالت: يا رسول الله! إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِّيُّ لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم». رواه البخاري.

٦٤١- وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يأخذ أحدكم حَبْلَهُ، فيأتي بحُزْمَةِ الحطب على ظهره، فيبيعها، فيَكْفَّ اللهُ بها وجهه، خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه». رواه البخاري.

٦٤٢- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«المسألة كدٌّ يُكدُّ بها الرجلُ وجهه، إلا أن يسألَ الرجلُ سلطاناً، أو في أمرٍ لا بُدَّ منه». رواه الترمذي، وصححه.

٦٤٥- وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ
حَتَّى يَصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالِهِ، فَحَلَّتْ لَهُ
الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ
مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى
يَصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ! سَحَتْ يَأْكُلُهَا
صَاحِبُهَا سَحْتًا». رواه مسلم، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان.

كتاب الصيام من بلوغ المرام

للحافظ

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

رَحِمَهُ اللهُ

(٧٣٣هـ - ٨٥٢هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الشيخ د. سليمان الرحيلي^(١)

قال الشيخ مترجماً لنفسه^(٢):

أنا سليمان بن سليم الله بن رجاء الله بن بَطِي الرحيلي ، من قبيلة حرب .
ولدت ونشأت ولا زلت وأسأل الله أن أموت في المدينة .

أول ما تلقيت العلم - قبل الدراسة النظامية - في مسجد النبي ﷺ ،
فحضرت بعض مجالس الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللهُ وأنا دون السادسة من
العمر ، وحضرت بعض مجالس الشيخ عمر فلاتة رَحِمَهُ اللهُ ، ومجالس
الشيخ أبي بكر الجزائري حفظه الله ، وهذه قد جلست فيها كثيراً ،
وحضرتُ بعض مجالس الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ عندما كان يقدم إلى
المدينة ، وبعض مجالس الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في الرياض وفي المدينة ،
وبعض مجالس الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ العامة والخاصة التي كان
يعقدها في المدينة .

وهذا يعود إلى أن الوالد - حفظه الله وختم لنا وله بالخير - قد حُب
إليه مجالس أهل العلم منذ عرف المدينة ، وحضر مجالس المشايخ :
الشيخ الأمين ، والشيخ الإفريقي ، حتى إن الشيخ عمر فلاتة رَحِمَهُ اللهُ كان
يقول لي : « إن والدك زميلي ، كنا نجلس بجوار بعضنا في حلقة الشيخ

(١) ضيف هذه الدورة .

(٢) من شريط « الدرر العتيقة في جلسة العتيقة » بتصرف .

الإفريقي»، وحضر أيضا مجالس الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، وذكر لي أنه كره مجلساً لشخص ما؛ لأنه كان يبسط يده ليقبّلها الناس، وكان يأخذني إلى المجالس، وأنا دون السادسة.

ثم وأنا في السادسة التحقت بمسجد في الحي لتحفيظ القرآن على يد أحد المشايخ من قبيلتنا، اسمه: عتيق بن جابر الرحيلي، في مدرسة كان يراها فضيلة الشيخ راشد بن عاتق الرحيلي، - رحمهم الله جميعا - ، وأتممت حفظ القرآن قبل العاشرة بحمد الله.

درست الدراسة النظامية، وتخرجت من الابتدائية، فأصرّ والدي على أن ألتحق بالجامعة الإسلامية، بالمعهد المتوسط، وكانت الجامعة إذ ذاك لا يلتحق بها من أبناء السعوديين إلا المتردية والنطيحة ومن شذ من لهم شأن، حتى إن الوالد جُوبهَ برفض شديد من أن ألتحق بالجامعة، حتى إن مدير المدرسة الابتدائية قد أخذ عليه تعهداً بأنّي إذا لم أقبل في الجامعة لا أقبّل في أي مدرسة أخرى، تخويفاً؛ سبب ذلك أنّي كنت متفوقاً في المواد العلمية، لكنّ الوالد أصرّ إلا أن أدخل الجامعة الإسلامية، قال لهم: «الرزق بيد الله، أنا أريده أن يتعلم العلم الشرعي»، فالتحقت بالمعهد المتوسط بالجامعة، فدرسنا على مشايخ - في الحقيقة - أجلاء، وكان أكثرهم من الأزهر، وكانوا في علوم الآلة من الأقوياء، ولا زالت عندي كتابات لبعضهم إلى اليوم، كتابات خاصة بي.

ثم انتقلت إلى المعهد الثانوي بالجامعة ، وكان الأمر مثل سابقه .
ثم التحقت بكلية الشريعة ، ودرست في كلية الشريعة ، وزاملت
عدداً من الفضلاء أذكر منهم الآن : أخي وزميلي ومن أحبته في الله
وأحبني في الله : الشيخ ياسين محمود - رحمه الله رحمة واسعة - ،
وكنا نتبادل الأول والثاني في الكلية ، ففي السنة الأولى كنت الأول
وكان الشيخ الثاني ، ثم في السنة الثانية كان الأول وكنت الثاني ، ثم في
الثالثة والرابعة كنت الأول .

أيضاً زميلي وأخي الشيخ ترحيب الدوسري ، وهو زميلي في
الدراسة ، وإن كان أسنّ مني ، لأنه كان قد التحق بكلية أخرى قبل
أن يلتحق بكلية الشريعة ، وعدد من الفضلاء ، وشرفت بالتلمذ على
عدد من المشايخ في الكلية ، منهم شيخي الشيخ عبدالسلام بن سالم
السحيمي ، حيث تتلمذت عليه سنتين ، في كلية الشريعة ، والشيخ
صالح السحيمي ، والشيخ علي الحذيفي ، وجمع من المشايخ .

تخرجت في كلية الشريعة ، وأجبرتُ على قسم أصول الفقه ، حتى
قيل لي : إن لم ترضَ بقسم أصول الفقه فلن تقبل في أي قسم آخر ، فمن
فضل الله عليّ ، أن مشايخي كان كل منهم يوجهني في القسم الذي
يريد ، كان من مشايخي من يقول لي : لا تلتحق إلا بقسم العقيدة ، نحن
نريدك في قسم العقيدة ، وكان شيخي الشيخ فيحان المطيري يقول لي :
« لا تلتحق إلا بقسم الفقه ، ولا نأذن لك إلا في قسم الفقه » ، وشاء الله

أن أكون في قسم الأصول، فُعِينت في قسم الأصول معيِّداً ، ودرستُ السنة المنهجية، وفي السنة الثانية أصررت على أن أدرس في الكلية، فبحمد الله درّست القواعد الفقهية منذ تقريرها في كلية الشريعة على طلاب الكلية ، فكنت أول من درّسها في الكلية، واستمرّيت على ذلك سنين، إلى أن انتقلت إلى التدريس في الدراسات العليا في الجامعة، ولا زلنا - ولله الحمد والمنة - ندرّس في الجامعة.

رزقني الله - عز وجل - نعمة عظيمة، وهي التلمذ على مشايخي الذين حببونا في منهج السلف، وعلمونا أن هذا هو المنهج الصالح للعلم والعمل معاً ، فالعلم النافع هو الذي يكون على طريقة السلف الصالح - رضوان الله عليهم - ، والعمل الصالح إنما هو على طريقته؛ لأنها مأخوذة عن النبي ﷺ، ولا زلنا على هذا، وأسأل الله أن يثبتنا وإخواني على هذا وأن يمتتنا عليه، مهما خالف المخالفون.

أما الحالة الاجتماعية: فأنا متزوج وموحد وخائف ، كلها صفات مدح، فالزواج ممدوح شرعاً، والتوحيد ممدوح شرعاً، والخوف ممدوح شرعاً.

لي من الأولاد - الحمد لله - سبعة، خمسة من الذكور.
ألَّفْتُ بعض الكتب، بعضها مخطوط عندي ، وبعضها نُشِرَ:
فمما كتبه :

- ١- شرح الأصول الثلاثة. (تحت الطبع).
- ٢- شرح منظومة السعدي في القواعد الفقهية - وهي مخطوطة عندي كاملة - . (تحت الطبع).
- ٣- شرح كتاب البيوع من منار السبيل - وقد فرَّغته بعض الفضلاء من أشرطة لي - . (تحت الطبع).
- ٤- قواعد تعارض المصالح والمفاسد.
- ٥- مسائل الكتاب والسنة ودلالات الألفاظ التي أخطأ فيها الرازي في المحصول والمعالم.
- ٦- التعريفات الأصولية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٧- مسائل الأمر الأصولية التي انتقدها شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٨- الإشراقات على كتاب المقاصد في الموافقات. (تحت الطبع).
- ٩- نقد شيخ الإسلام ابن تيمية لمسألة تكليف مالا يطاق. (تحت الطبع).
- ١٠- انحراف الشباب، الوسائل والعلاج.
- ١١- من فقه الفتن.

رسالة الماجستير كانت عن: التأويل وأثره في أصول الفقه، كان المشرف الشيخ عمر عبدالعزيز، من خيرة من عرفت، عرفت فيه حبه للتوحيد، عرفت فيه حبه لعقيدة السلف، وعرفت فيه حبه لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وكان يفرح جداً عندما آتبه بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية أو ابن القيم.

ثم رسالة الدكتوراة كانت بعنوان: القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، وكان المشرف عليّ الشيخ عمر عبدالعزيز، وهو عراقي، الآن في قطر، الشيخ مريض، أسأل الله أن يشفيه^(١)، أشرف علي في الدكتوراة، وانتقل إلى أم القرى قبل أن يتم الإشراف، فطلب رسمياً أن يكمل الإشراف علي، ومن فضله أنه كان يأتيني إلى المدينة لساعة الإشراف، لا أذهب إليه أنا في مكة؛ بل يأتي بسيارته يوم الثلاثاء - لأنه لا محاضرات عنده -، أحياناً يأتي مباشرة إلى الكلية ويحضر ساعة الإشراف ثم قد يسافر من نفس الليلة إلى مكة، وهذا أمر لا أظن أن أحداً يفعله، أسأل الله بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يجزيه عني خير الجزاء.

الأعمال العلمية والإدارية :

أستاذ مشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية. التدريس في مرحلة الدكتوراه في قسم الفقه وفي مرحلة الماجستير في قسم أصول الفقه إضافة إلى التدريس في المرحلة الجامعية. الإشراف على عدد من الرسائل في داخل الجامعة وخارجها.

(١) وقد توفي الشيخ رحمه الله في ٢٥/٧/٢٠١٠ م.

أستاذ كرسي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله للفتوى وضوابطها في الجامعة.

المشاركة في التدريس في المسجد النبوي.

رئيس لجنة أفريقيا في عمادة القبول والتسجيل سابقا.

رئيس لجنة آسيا في عمادة القبول والتسجيل سابقا.

رئيس لجنة أوروبا في عمادة القبول والتسجيل سابقا.

وكيل كلية الشريعة للدراسات العليا والمسائية سابقا.

عميد شؤون الطلاب في الجامعة الإسلامية سابقا.

عضو مجلس الجامعة سابقا.

عضو اللجنة العليا للتوجيه والإرشاد بالجامعة الإسلامية.

المشاركة في البرنامج الثقافي للجامعة.

إلقاء محاضرات في داخل السعودية وخارجها.

إقامة دورات علمية في داخل السعودية وخارجها.

المشاركة في مؤتمر المواطنة في دولة الكويت الشقيقة.

المشاركة في برنامج الأستاذ الزائر الدولي في الولايات المتحدة

الأمريكية.

هذا بعض ما يحضرنى في هذا المقام، وهو أمر على كل حال، لا

أظن أن فيه فائدة سوى ألا نسمع لغواً.

٦٦١- وعن سلمان بن عامر الضَّبِّي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال:
 «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه
 طهور». رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

- ٦٩٩- وعنّها: أنّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه.
- ٧٠٠- وعنّها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر، ثمّ دخل مُعتكفهُ. متفق عليه.

٧٠١- وعنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وهو في المسجد - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، إِذَا كَانَ مَعْتَكِفًا. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٧٠٢- وعنها قالت: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِلْحَاجَةِ، إِلَّا لِمَا لَا بَدَّلَ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اِعْتَكَفَ إِلَّا بِصُومٍ وَلَا اِعْتَكَفَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رواه أبو داود، ولا بأس برجالها، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفُ آخِرِهِ.

الوصية الصغرى

لشيخ الإسلام
أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني
رَحِمَهُ اللهُ
(٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)

الوصية الصغرى^(١)

يتفضل سيدنا الشيخ الفقيه، الإمام، الفاضل، العالم بقية السلف،
 قدوة الخلف، المبدع، المٌعرب، المٌعرب، المٌفصِح، أعلم من لقيت
 ببلاد المشرق والمغرب: تقيُّ الدين، أبو العباس، أحمد بن تيمية أبقى الله
 علينا بركته: بأن يوصيني بما يكون فيه صلاح ديني ودنياي، ويرشدني
 إلى كتاب يكون عليه اعتمادي في علم الحديث،

(١) وتسمى كذلك بـ (سؤال أبي القاسم المغربي).

وكان معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من النبي ﷺ بمنزلة عَلِيَّةَ: فإنه قال له: «يا معاذ والله إني لأحبك» وكان يردفه وراءه.
 وروى فيه: «أنه أعلم الأمة بالحلل والحرام، وأنه يحشر أمام العلماء برتوة - أي بخطوة -». ومن فضله أنه بعثه النبي ﷺ مُبَلِّغاً عنه داعياً ومفقهاً ومفتياً وحاكماً إلى أهل اليمن.

وهذا أمر قد يسري في المنتسبين إلى الدين من الخاصة كما قال غير واحد من السلف منهم ابن عيينة؛ فإن كثيراً من أحوال اليهود قد ابتلي به بعض المنتسبين إلى العلم، وكثيراً من أحوال النصارى قد ابتلي به بعض المنتسبين إلى الدين، كما يبصر ذلك من فهم دين الإسلام الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم، ثم نزله على أحوال الناس.

وإذا كان الأمر كذلك فمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه، وكان ميتاً فأحياه الله وجعل له نورا يمشي به في الناس، لا بد أن يلاحظ أحوال الجاهلية، وطريق الأمتين المغضوب عليهم والضالين من اليهود والنصارى؛ فيرى أن قد ابتلي ببعض ذلك.

وفي قوله ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ ۗ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧]، بحيث يقطع العبد تعلق قلبه من المخلوقين انتفاعاً بهم، أو عملاً لأجلهم، ويجعل همته ربه تعالى، وذلك بملازمة الدعاء له في كل مطلوب؛ من فاقة، وحاجة، ومخافة، وغير ذلك، والعمل له بكل محبوب، ومن أحكم هذا فلا يمكن أن يوصف ما يعقبه ذلك.

وقد قال الخليل عليه السلام: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾
 [العنكبوت: ١٧]. وهذا أمر، والأمر يقتضي الإيجاب؛ فالاستعانة بالله
 واللجوء إليه في أمر الرزق وغيره أصل عظيم.

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

لشيخ الإسلام
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني
رَحِمَهُ اللهُ
(٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله على آلائه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه وسمائه. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقاءه وسلم تسليمًا.

وبعد:

فيجب على المسلمين بعد موالاته الله ورسوله موالاته المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم إذ كل أمة قبل مبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فعلماءؤها شرارها إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول في أمته والمحيون لما مات من سنته بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا.

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه. وجماع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة.

واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين عليهم السلام الذين هم أعلم الأمة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأحواله خصوصا الصديق رضي الله عنه الذي لم يكن يفارقه حضرا ولا سفرا بل كان يكون معه في غالب الأوقات حتى إنه يَسْمُرُ عنده بالليل في أمور المسلمين. وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه عليه السلام كثيرا ما يقول: «دخلت أنا وأبو بكر وعمر» و«خرجت أنا وأبو بكر وعمر» و«جئت أنا وأبو بكر وعمر».

ثم إنه - مع ذلك - لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة؟ قال: «ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء، ولكن حتى اسأل الناس» فسألهم. فقام المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة رضي الله عنه فشهدا «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس» وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين رضي الله عنه أيضا.

وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء رضي الله عنهم ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها.

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى واستشهد بالأنصار وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة.

ولم يكن عمر أيضا يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها بل يرى أن الدية للعاقلة حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي - وهو أمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي - يخبره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » فترك رأيه لذلك وقال: لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه.

ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب ».

فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر رضي الله عنه حتى بلغه إياها من ليس مثله
 ومواضع آخر لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك
 مثل ما قضى في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها وقد كان عند
 أبي موسى وابن عباس - وهما دونه بكثير في العلم - علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال: «هذه وهذه سواء يعني: الإبهام والخنصر» فبلغت هذه السنة لمعاوية
رضي الله عنه في إمارته فقضى بها، ولم يجد المسلمون بُدأً من اتباع ذلك.
 ولم يكن عيباً هذا في حق عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث.

وكذلك كان رضي الله عنه ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، هو وابنه عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها « طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ».

وكان يأمر لا بس الخف أن يمسخ عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت واتبعه على ذلك طائفة من السلف ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم.

وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعددة صحيحة.

وكذلك عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت حتى حدثته الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري بقضيتها لما توفي زوجها وأن النبي ﷺ قال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» فأخذ به عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأهدي له مرة صيد كان قد صيد لأجله فَهَمَّ بأكله حتى أخبره علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رد لحما أهدي له.

وكذلك علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه وإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر وذكر حديث صلاة التوبة المشهور.

فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاهما وأفضلها فمن بعدهم
أنقص منهم، فخفاء بعض السنة عليه أولى فلا يحتاج إلى بيان.

فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو
إماما معينا فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً.

ولا يقولن قائل: الأحاديث قد دوت وجمعت، فخفاؤها والحال
هذه بعيد. لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد
انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله.

ومع هذا، فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله ﷺ في
دواوين معينة.

ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ فيها فليس كل ما في
الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لأحد. بل قد يكون عند
الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها.

فقال: بل نوليك من ذلك ما توليت. فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها وذكره عمار فلم يذكر. وهو لم يكذب عمارا بل أمره أن يحدث به.

وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال: لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إلا رددته إلى ذلك.

فقالت امرأة: يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئا أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فرجع عمر إلى قولها وقد كان حافظا للآية ولكن نسيها. وكذلك ما روي أن عليا ذكر الزبير يوم الجمل شيئا عهده إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال. وهذا كثير في السلف والخلف.

وتارة لكون اللفظ مشتركا أو مجملا، أو مترددا بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده وإن كان المراد هو الآخر كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل وكما حمل آخرون قوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٣٤] على اليد إلى الإبط.

وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدا يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك.

وهذا باب واسع جدا لا يحيط به إلا الله وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول ﷺ بها.

السبب السابع:

اعتقاده أن لا دلالة في الحديث.

والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأً.

مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة وأن المفهوم ليس بحجة وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب، أو لا يقتضي الفور أو أن المعرف باللام لا عموم له أو أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها أو أن المقتضي لا عموم له، فلا يدعي العموم في المضمرة والمعاني إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه.

السبب التاسع:

اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع وهذا نوعان:

أحدهما: أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها.

وتارة يعين أحدها بأن يعتقد أنه منسوخ، أو أنه مؤول. ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدماً وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه أو هناك ما يدفعه وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متناً وتجيء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول والإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف.

وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك لكن لا يمكن للعالم أن يبتدئ قولاً لم يعلم به قائلاً، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه حتى إن منهم من يعلق القول فيقول: إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع وإلا فالقول عندي كذا وكذا وذلك مثل من يقول: لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد. وقبولها محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيرهم

ويقول آخر: أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث وتوريثه محفوظ عن علي وابن مسعود وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويقول آخر: لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر،

السبب العاشر:

معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض، أو لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا،

كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرا لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة.

ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم.

وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيّق هذا الموضوع عن ذكره.

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة فصل وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها. فإن مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم، إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم.

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ورأي العالم ليس كذلك.

ولو كان العمل بهذا التجويز جائزا لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذورا في تركه له ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك وقد قال سبحانه: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٥٢]، الآية وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٩٥].

وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث فقال له: قال أبو بكر وعمر فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر؟

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب، لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله.

وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل: من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد.

وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً إلا شيئاً يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي [وأضرابه]: أنهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه وهذا لأن حقوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم،

فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يَأْثَمَ ولم يحد وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي.

فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذوراً، ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً لأجل اجتهاده قال الله سبحانه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله ﴿وَعَلَمًا﴾ [الأنبياء: ٩٧] فاختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم.

وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] معناه الحبال البيض والسود فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي: إن وسادك إذا لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل) فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان وإن كان من أعظم الكبائر بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات، فإنه قال قتلوه قتلهم الله هلا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال، فإن هؤلاء أخطئوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم.

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قودا ولا دية ولا كفارة لما قتل
الذي قال: لا إله إلا الله في غزوة الحرات فإنه كان معتقدا جواز قتله
بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح مع أن قتله حرام.

وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل البغي
من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة،
وإن كان قتلهم وقتالهم محرما.

فإذا عدمت هذه الأسباب كلها ولن تعدم إلا في حق من عتا وتمرد
وشرد على الله شراد البعير على أهله فهنالك يلحق الوعيد به،

وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب
فيستفاد من ذلك تحريم ذلك الفعل وقبحه أما أن كل شخص قام به
ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعاً، لتوقف ذلك
المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع.

وإيضاح هذا أن من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين كالترك في حق من لم
يلغّه، ولا قصر في الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم كما ذكرناه
عن الخلفاء الراشدين وغيرهم فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه
من معرفة الترك شيء.

فأما الأول: فيجب اعتقاد موجهة علما وعملا، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار هل هو قطعي السند أو ليس بقطعي؟ وهل هو قطعي الدلالة أو ليس بقطعي؟ مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق أو الذي اتفقت على العمل به فعند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أنه يفيد العلم وذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لا يفيد.

وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضا من أناس مخصوصين قد تفيد العلم اليقيني لمن كان عالما بتلك الجهات، وبحال أولئك المخبرين، وبقرائن وضمائم تحتم بالخبر وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك.

وحجة هؤلاء أن الوعيد من الأمور العلمية، فلا تثبت إلا بما يفيد العلم.

وأيضاً فإن الفعل إذا كان مجتهداً في حكمه لم يلحق فاعله الوعيد. فعلى قول هؤلاء يحتج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقاً ولا يثبت بها الوعيد إلا أن تكون الدلالة قطعية

ومثله احتجاج أكثر العلماء بالقراءات التي صحت عن بعض الصحابة مع كونها ليست في مصحف عثمان رضي الله عنه فإنها تضمنت عملاً وعلماً وهي خبر واحد صحيح فاحتجوا بها في إثبات العمل ولم يثبتوها قرآناً لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين.

وصح عنه من غير وجه أنه «قال لمن باع صاعين بصاع يدا بيد أوّه عين الربا كما قال: «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء» الحديث وهذا يوجب دخول نوعي الربا: ربا الفضل و ربا النسأ في الحديث.

ثم إن الذين بلغهم «قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الربا في النسيئة» فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدا بيد، مثل ابن عباس رضي الله عنهما وأصحابه: أبي الشعثاء، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير وعكرمة، وغيرهم من أعيان المكين الذين هم من صفوة الأمة علما وعملا: لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحدا منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده: تبلغهم لعنة آكل الربا، لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلا سائغا في الجملة.

وكذلك ما نقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إتيان المحاش مع ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى امرأة في دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد» أفيستحل مسلم أن يقول إن فلانا وفلانا كانا كافرين بما أنزل على محمد وكذلك «قد ثبت عنه ﷺ أنه لعن في الخمر عشرة: عاصر الخمر ومعتصرها وشاربها»... الحديث .

وثبت عنه من وجوه أنه قال: «كل شراب أسكر فهو خمر» وقال: «كل مسكر خمر». وخطب عمر رضي الله عنه على منبره رضي الله عنه فقال بين المهاجرين والأنصار: الخمر ما خامر العقل. وأنزل الله تحريم الخمر وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة ولم يكن لهم شراب إلا الفضيخ لم يكن لهم من خمر الأعناب شيء.

وقد كان رجال من أفاضل الأمة علما وعملا من الكوفيين يعتقدون أن لا خمر إلا من العنب وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما يسكر ويشربون ما يعتقدون حله.

فلا يجوز أن يقال: إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به أو لموانع آخر فلا يجوز أن يقال: إن الشراب الذي شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها فإن سبب القول العام لا بد أن يكون داخلا فيه ولم يكن بالمدينة خمر من العنب ثم «إن النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن البائع للخمر» وقد باع بعض الصحابة خمرا حتى بلغ عمر فقال: قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها» ولم يكن يعلم أن بيعها محرم ولم يمنع عمر رضي الله عنه علمه بعدم علمه أن يبين جزاء هذا الذنب، ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به.

وقد لعن العاصر والمعتصر، وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعصر لغيره عنبا وإن علم أن من نيته أن يتخذه خمرا فهذا نص في لعن العاصر مع العلم بأن المذخور تخلف الحكم عنه لمانع.

وكذلك استلحاق معاوية رضي الله عنه زياد بن أبيه المولود على فراش الحارث بن كلدة، لكون أبي سفيان كان يقول: إنه من نطفته مع أنه رضي الله عنه قد قال: «من ادعي إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» وقال: «من ادعي إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» حديث صحيح.

فإن قيل: إنه يلحقه، أو قيل: إنه لا يلحقه: فكذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفقا والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل بل الوعيد إنما جاء على الفاعل وعقوبة محلل الحرام في الأصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد، فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتا في صورة الخلاف ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الإحلال للحرام، لكونه معذورا فيه، فلأن لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل أولى وأحرى. وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم من الذم والعقاب وغير ذلك:

لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد، إذ ليس الوعيد إلا نوعا من الذم والعقاب فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس فما كان الجواب عن بعض أنواعه كان جوابا عن البعض الآخر ولا يغني الفرق بقلة الذم وكثرته، أو شدة العقوبة وخفتها، فإن المحذور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام كالمحذور في كثيره فإن المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره بل يلحقه ضد ذلك من الأجر والثواب.

الثاني:

أن كون حكم الفعل مجمعا عليه أو مختلفا فيه أمور خارجة عن الفعل وصفاته وإنما هي أمور إضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم.

واللفظ العام إن أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان وإما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور. ولا شك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب فلو كان المراد باللفظ العام في لعنة آكل الربا والمحلل ونحوهما المجمع على تحريمه - وذلك لا يعلم إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم الأمة في جميع أفراد ذلك العام - لكان قد أخرج بيان كلامه إلى أن تكلم جميع الأمة في جميع أفرادها وهذا لا يجوز.

الثالث:

أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه ويستندون في إجماعهم إليه، ويحتجون في نزاعهم به فلو كانت الصورة المرادة هي ما أجمعوا عليه فقط لكان العلم بالمراد موقوفا على الإجماع فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع فلا يكون مستندا للإجماع لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدما عليه فيمتنع تأخره عنه فإنه يفضي إلى الدور الباطل فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنها مرادة ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا فصار الاستدلال موقوفا على الإجماع قبله والإجماع موقوفا على الاستدلال قبله إذا كان الحديث هو مستندهم فيكون الشيء موقوفا على نفسه فيمتنع وجوده ولا يكون حجة في محل الخلاف لأنه لم يرد وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف وذلك مستلزم أن لا يكون شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل وهذا باطل قطعاً.

الرابع:

أن هذا يستلزم أن لا يحتج بشيء من هذه الأحاديث إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة فإذا الصدر الأول لا يجوز أن يحتجوا بها، بل ولا يجوز أن يحتج بها من يسمعها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث ووجد كثيرا من العلماء قد عملوا به ولم يعلم له معارض:

أن لا يعمل به حتى يبحث عنه هل في أقطار الأرض من يخالفه؟ كما لا يجوز له أن يحتج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام وإذا يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد خلاف واحد من المجتهدين فيكون قول الواحد مبطلا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقته محققة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطؤه مبطلا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا كله باطل بالضرورة، فإنه إن قيل: لا يحتج به إلا بعد العلم بالإجماع:

إنما اشترطت إجماع العلماء حذرا من أن يشمل الوعيد لبعض المجتهدين وإن كان مخطئا وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة فإن محذور شمول اللعنة لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا ولا ينجي من هذا الإلزام أن يقال: ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين وهذا من أطراف الأمة فإن افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم، فإن الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطأ غفر للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعلم بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرما لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه، أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه.

ولهذا قيل: احذروا زلة العالم فإنه إذا زل زل بزلة عالم. قال ابن عباس رضي الله عنهما ويل للعالم من الأتباع.

السادس:

أن من أحاديث الوعيد ما هو نص في صورة الخلاف مثل لعنة المحلل له فإن من العلماء من يقول: إن هذا لا يآثم بحال فإنه لم يكن ركنا في العقد الأول بحال حتى يقال: لعنَ لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل. فمن اعتقد أن نكاح الأول صحيح وإن بطل الشرط فإنها تحل للثاني: جرد الثاني عن الإثم بل وكذلك المحلل فإنه إما أن يكون ملعونا على التحليل أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط أو على مجموعهما، فإن كان الأول أو الثالث حصل الغرض وإن كان الثاني فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل وحينئذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة، وسبب اللعنة لم يتعرض له وهذا باطل. ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء إن كان جاهلا فلا لعنة عليه.

وبيان ندوره: أن المسلم الجاهل لا يدخل في الحديث والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به لا يشترطه معتقدا وجوب الوفاء به إلا أن يكون كافرا والكافر لا ينكح نكاح المسلمين إلا أن يكون منافقا وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أندر النادر ولو قيل إن مثل هذه الصورة لا تكاد تخطر ببال المتكلم لكان القائل صادقا. وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة في غير هذا الموضع على أن هذا الحديث قصد به المحلل القاصد وإن لم يشترط وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك قد جاء منصوصا في مواضع مع وجود الخلاف فيها مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» قال الترمذي حديث حسن وزيارة النساء رخص فيها بعضهم وكرهها بعضهم ولم يحرمها. وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن» وحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الجالب مرزوق والمحتر ملعون».

الثامن:

أنا إذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن ويبقى
المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع ولا شك أن من وعد وأوعد ليس
عليه أن يستثنى من تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض فيكون
الكلام جاريا على منهاج الصواب. أما إذا جعلنا اللعن على فعل
المجمع على تحريمه أو سبب اللعن هو اعتقاد المخالف للإجماع: كان
سبب اللعن غير مذكور في الحديث مع أن ذلك العموم لا بد فيه من
التخصيص أيضا فإذا كان لا بد من التخصيص على التقديرين فالتزامه
على الأول أولى لموافقة وجه الكلام وخلوه عن الإضمار.

فهذا الوعيد الذي قد جاء في اللعن - حتى قيل: إن من لعن من ليس بأهل كان هو الملعون وإن هذا اللعن فسوق، وأنه مخرج عن الصديقية والشفاعة والشهادة - يتناول من لعن من ليس بأهل فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلا في النص لم يكن أهلا فيكون لاعنه مستوجبا لهذا الوعيد فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث مستوجبين لهذا الوعيد فإذا كان المحذور ثابتا على تقدير إخراج محل الخلاف وتقدير بقاءه علم أنه ليس بمحذور ولا مانع من الاستدلال بالحديث وإن كان المحذور ليس ثابتا على واحد من التقديرين فلا يلزم محذور ألبتة؛

أنا أسلم أن من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد ويوعد على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد فيلعن مثلاً من فعل ذلك الفعل لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق، لأن ذلك الوعيد هو عندي محمول على لعن محرم بالاتفاق فمن لعن لعنا محرماً بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على اللعن وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخل في أحاديث الوعيد كما أن الفعل المختلف في حله ولعن فاعله لا يدخل في أحاديث الوعيد فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني.

ويقال له أيضا: ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف وإنما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف والحديث أفاد حكمين: التحريم والوعيد وما ذكرته إنما يتعرض لنفي دلالة على الوعيد فقط والمقصود هنا إنما هو بيان دلالة على التحريم فإذا التزمت أن الأحاديث المتوعدة للاعن لا تتناول لعنا مختلفا فيه: لم يبق في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه وما نحن فيه من اللعن المختلف فيه كما تقدم فإذا لم يكن حراما كان جائزا.

الحادي عشر:

أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم وإنما خالف بعضهم في العمل بأحاديث الوعيد خاصة فأما في التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسب وما زال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم عليهم السلام أجمعين في خطابهم وكتابهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره بل إذا كان في الحديث وعيد كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب وقد تقدم أيضا التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم واعتقاد الوعيد وأنه قول الجمهور، وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف ما اتفقت عليه الجماعة.

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، وقوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩-٣٠] إلى غير ذلك من آيات الوعيد.

أو قلنا بموجب قوله ﷺ «لعن الله من شرب الخمر أو عق والديه أو من غير منار الأرض» أو «لعن الله السارق» أو «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه».

أو «لعن الله لاوي الصدقة والمعتدي فيها» أو «من أحدث في المدينة حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» أو «من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة» أو «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» و «من غشنا فليس منا» أو «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام» أو «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» أو «من استحل مال امرئ مسلم يمين كاذبة فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» أو «لا يدخل الجنة قاطع» إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد.

فهرس

- ٥ تقديم الشيخ د. فلاح بن إسماعيل مندكار
- ١٣ كتاب الزكاة من بلوغ المرام
- ١٥ ترجمة الشيخ أ.د. عبدالسلام السحيمي
- ٢١ كتاب الزكاة
- ٤١ باب صدقة الفطر
- ٤٤ باب صدقة التطوع
- ٥٢ باب قسم الصدقات
- ٥٩ كتاب الصيام من بلوغ المرام
- ٦١ ترجمة الشيخ د. سليمان الرحيلي
- ٦٩ كتاب الصيام
- ٨٩ باب صوم التطوع، وما نهى عن صومه
- ٩٩ باب الاعتكاف، وقيام الليل
- ١٠٥ كتاب الوصية الصغرى
- ١٥٩ كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام الأجرى رحمته الله مبينا صفة طالب العلم في مشيه إلى العلماء :

يمشي برفق وحلم ووقار وأدب ، مكتسب في مشيه كل خير ، تارة يحب الوحدة فيكون للقرآن تالياً ، وتارة بالذكر مشغولاً ، وتارة يحدث نفسه بنعم الله عز وجل عليه ويقتضي منها الشكر ، يستعيد بالله من شر سمعه وبصره ولسانه ونفسه وشيطانه فإن بلي بمصاحبة الناس في طريقه لم يصاحب إلا من يعود عليه نفعه ، قد أقام الأصحاب مقام ثلاثة : إما رجل يتعلم منه خيراً إن كان أعلم منه ، أو : رجل هو مثله في العلم ، فيذاكره العلم لئلا ينسى ما لا ينبغي أن ينساه ، أو : رجل هو أعلم منه فيعلمه ، يريد الله عز وجل بتعليمه إياه ، لا يمل من أصحابه لكثرة صحبه ، بل يحب ذلك ؛ لما يعود عليه من بركته ، قد شغل نفسه بهذه الخصال .

خائف على نفسه أن يشتغل بغير الحق . قد أجمع الحذر من عدوه الشيطان كراهية أن يزين له قبيح ما نُهي عنه . يكثر الاستعاذه بالله من علم لا ينفع ، ويسأله علماً نافعاً . همه في تلاوة كلام الله عز وجل الفهم عن الله فيما أمر ونهى ، وفي حفظ السنن والآثار الفقه ؛ لئلا يضيع ما أمر به ، ولأن يتأدب بالعلم . طويل السكوت عما لا يعنيه حتى يشتاق جليسه إلى حديثه . إن ازداد علماً خاف من ثبات الحجة ، فهو مشفق في علمه ، كلما ازداد علماً ازداد إشفاقاً .

إن فاته سماع علم قد سمعه غيره فحزن على فوته لم يكن حزنه بغضلة حتى يواقف نفسه ويحاسبها على الحزن ، فيقول : لم حزنت؟ احذري يانفس أن يكون الحزن عليك ، لا لك ؛ إذ سمعه غيرك ، ولم تسمعيه أنت ، فكان أولى بك أن تحزني على علم قد قرع السمع ، وقد ثبتت عليك به الحجة فلم تعملي به ، فكان حزنك على ذلك أولى من حزنك على علم لم تسمعيه ، ولعلك لو قدر لك سماعه كانت الحجة عليك أوكد ، فاستغفر الله من حزنه ، وسأل مولاه الكريم أن ينفعه بما قد سمع .